صدق بعينه زيادي فيصح منه اي ولو بكناية ان نوى بها الطلاق
خلافا لابن الرفعة حيث قال لا يقع بكناية وان نوى به تغليظا
عليه علا تصحيحه منه فلا يصح من مكره اي بغير حق فخرج ما كان
بحق كطلاق المولي واحده باكراه القاضي له بعد مضي المدة وتقدم
نحو برامه بالطلاق دون الفسخ ت الروض اي وهو انه اذا مرت
له المدة فلم يطالبه بالوطئ فان امتنع طالبه بالطلاق فاذا
اكرهه عليه نفذ وهذا ما جرى عليه الرافعي وصوبه الزركشي من
الترتيب بين مطالبته بالوطئ ثم بالطلاق والمعتمد انه يخير بينهما
وحينئذ فلا يتصور فيه الاكراه وان لم يور التورية كان يقصد
غير زوجته او يقصد بالطلاق الحل من وثاق او يطلقت الاختيار
كان بان ثم المنع في الاكراه كان المكره اغلق الباب على المكره
فتعذر خروجه منه بغير مطالبته ما طلبه منه وشرط الاكراه اي
مطلقا لا بقيد كونه في الطلاق قدرة مكره لحذ كراث للاكراه
شروطا ثلاثة نوع اشار ان لا يظهر منه قرينة اختيار بان عدل
عن اللفظ المكره عليه والثاني ان يكرهه على شيء معين لم
يمتثل صوابه لم يمنع الوقوع لان المراد وان قبلناه اي لان قوله
السابق فلا يكفي نية ايقاع ان ملابسه لو قال لم انو به الطلاق
لم يقبل بل الملائم نيته ونحوه قال لاحتمال انه اخاط اك
وكذا ما اشتق من الخلع والمفاداة ان ذكر المال او نواه كما مر
ويا مطلقة بفتح اللام مشدده اما بكسرها فكناية كنايات
وكذا انت فرقة وسرحة او طلقة ابن قاسم ومن الكناية فارقي لانها
ان اشتق من الفراق وهو صريح لانا نقول قد اسنده اليها والفراق
انما يكون منه فروع تشتمل على تقييد الصريح بما اذا لم
يستعمله كان جعل الراحة كلاف ما لو اضمر ذلك فانه لغو ان
قصد ان ياتي كذا اي وتلفظ بذلك اي فلا يكفي نية من وثاق ونحوه

انتهى

اه نهي سوا الكناية بناء على ان الاشتهار لا يلحق الكناية بالصريح وهو
المعتمد لم تطلق زوجته ان لم ينو فلو زاد وانت يا زوجتي
لم تطلق ايضا لعطفه على من ليس محلا للطلاق مع حذف احدي
ركني الطلاق وهو طالق بعد قوله وانت يا زوجتي فهو من عطف
الجمل الذي حذف بعضها جملة فما لو قال طلقت نساء العالمين وزوجتي
فانه يقع تسلط العامل على الزوجة فهو من عطف المفردات
اه دون ترجمة المواق والسراج معتمد وكذا الوكيل
اي فيه نظر لان المعتبر فيه نية الزوجة لا نية الطلاق كما يعلم من
كلامه قال النية اي نية الزوجة لتردده اي الطلاق
بين زوجتين والظاهر انه لا يشترط معتمد قصد
اللفظ لمعناه من غير قصد معناه كالمعتق فلو قلت لمن يحرد
عبدك ما هو لك حر منك لم يعتق وكذا لو قال الواعظ تفخر
منهم وفيهم زوجته طلقتكم لم تطلق لانه لم يقصد اللفظ لمعناه
وهو محل المعتمد وقيده في الروض بما اذا لم يعلم ان فيهم زوجته
والمعتمد انه ليس قيدا لما علمت ان المعنى المقصود له هو الفراق
اللغوي لا الخاص الذي هو محل المعتمد وشمل ذلك في عدم الوقوع
به ما لو لقن الزوج الطلاق بلغة لا يعرفها فاتى بها جاهلا معناها
وان قصد بها حل العصمة فلا يقع كما لو قصد الطلاق بلفظ لا يصلح
له او لا صريحا ولا كناية في الطلاق كخو نوي او اقعدي اذا قصدت
به الطلاق لانه لم يقصد اللفظ لمعناه وانما قصد معنى اخر
لازم له او يلزمني ومثل طلاقات لازم لي كما نقل الشهاب
وارده وقيل انه كناية وجزم به في الانوار وقيل لغو مع
كلا ذلك قوله وهي على العرف اي بل هو كناية لان العرف لا يستعمل
في مثل ذلك عرفا كالطلاق الواجب زيادي انه كناية لاحتماله
الطلاق واجب على ودفعه به واحتماله الطلاق ورضي على فلا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)